

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه لا تباح له مطلقا حتى تفرغ عدتها ذكرها في المحرر وقدمه في الرعاية .
قال في الكافي ظاهر كلام الخرقى تحريمها على الواطئ .
قال المصنف وهو قياس المذهب .

قال في الفروع وفي هذا القياس نظر وأطلقهن في الفروع .
ويأتي بعض ذلك في العدة عند قوله وإن أصابها بشبهة .
قوله ولا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب .
يشمل مسألتين .

إحدهما 2 حرائر أهل الكتاب وهما قسمان ذميات وحربيات .
فالذميات يبحن بلا نزاع في الجملة .

وأما الحربيات فالصحيح من المذهب حل نكاحهن مطلقا جزم به في المغني والشرح والوجيز
وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى والفروع واختاره القاضي في المجرد وغيره .
وقيل يحرم نكاح الحربية مطلقا وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في البلغة والمحرر
والحاوي الصغير .

وقيل يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب وإن اضطر وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله في غير
رواية واختيار بن عقيل .

وقيل بالجواز في دار الحرب مع الضرورة .

قال الزركشي وهو اختيار طائفة من الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد أيضا .

وقال المصنف ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في الأسير المنع .

وتقدم في أوائل كتاب النكاح هل يتزوج بدار الحرب للضرورة أم لا .

وقال ناظم المفردات إذا كانت الكافرة أمها حربية لم يبح نكاحها